

دور الجباية المحلية في تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية دراسة حالة
بلدية السحاولة للفترة 2018-2022

The role of local collection in strengthening the financial
Capacities of local authorities : a caise study of the municipality
of Saoula, for the period 2018-2022

بن الديب مختار*1

مخبر تحديات النظام الضريبي في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية
جامعة البلدية 2 (الجزائر)، em.bendib@univ-blida2.dz

تاريخ القبول : 2024/01/28

تاريخ الاستلام: 2024/01/23

ملخص:

يكمّن الهدف من الدراسة في تبيان الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تدعيم القدرات والفرص المالية للجماعات المحلية، باعتبار أن هذه الأخيرة تعتمد في تمويل ميزانيتها على مصادر أساسية ممثلة في الجباية المحلية، وانطلاقاً من عرض الدراسة وحساب بعض المؤشرات والنسب لبلدية السحاولة تم التوصل إلى أن الجباية المحلية تساهم بشكل فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. غير أن الاعتماد على مصادر أخرى للتمويل كان سبباً في ضعف تحصيلها وكذا ظاهرة التهرب الجبائي، إضافة إلى النسب المتواضعة التي تستفيد منها الجماعات المحلية، مما يستوجب على الهيئة المسيرة للبلدية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة قصد الرفع من فعالية وأداء الجباية المحلية. الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الضرائب والرسوم، الجماعات المحلية، البلدية.

تصنيف Jel: H71

Abstract:

The aim of the study is to show the role played by local collection in strengthening the financial capacities and opportunities of local communities, considering that the latter depends in financing their budget on basic sources represented in local collection, and based on the presentation of the study and the calculation of some indicators and percentages for the municipality of Saoula, it was concluded that local collection contributes effectively to financing the budget of local communities.

However, the reliance on other sources of funding has been the reason for the poor collection of them, as well as the phenomenon of tax evasion, in addition to the modest rates that benefit local communities, which requires the governing body of the municipality to take the necessary measures and measures in order to increase the effectiveness and performance of local collection.

Keywords: Local collection; taxes and fees; local authorities; municipality.

Jel classification code : H71

1- مقدمة:

عدمت الجزائر إلى انتهاج نظام ضريبي وفقا للتطورات الاقتصادية والسياسية في البلاد، أين عرف العديد من الإصلاحات لا سيما الإصلاحات الأولية في بداية التسعينات التي كانت بصفة جذرية ومعقدة، سعيها منها إلى تحرير الاقتصاد بصفة عامة، وكذا محاولة تطوير الجبائية العادية لتحل محل الجبائية البترولية. ومنه يعمل هذا النظام على رفع وتحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل الخزينة العمومية ومنه تمويل مختلف البرامج والمشاريع الحكومية، بالإضافة إلى تعزيز الانضباط المالي وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

تعد الجبائية المحلية من المصادر الذاتية والآليات الهامة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الجماعات المحلية، فهي توفر للسلطات المحلية الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع العامة وتقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية بصفة منتظمة ومستمرة، ورغم العديد من الإصلاحات التي شهدتها الجبائية المحلية من الناحية القانونية عبر مختلف المراحل وكذا الاستقلالية المالية والإدارية الممنوحة للجماعات المحلية، إلا أن مردود الإيرادات المحققة يمكن اعتباره حصيلة ضعيفة نوعا بالنظر إلى ما يسجله من معدلات متفاوتة.

1-1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الدور الذي تبديه الجبائية المحلية في تدعيم وإبراز القدرات المالية التي تحوزها الجماعات المحلية وانعكاساتها على خلق توازن مالي في الميزانيات الدورية للجماعات المحلية خاصة في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها النظام الضريبي.

2-1 أهداف الدراسة

- جاءت هذه الدراسة لتحقيق جلة من الأهداف التي يمكن إيجازها وفق الآتي:
- محاولة التعرف على الجبائية المحلية وأهميتها ومدى مساهمتها في تمويل الجماعات المحلية؛
 - توضيح وتبيين للامركزية ودورها في إحداث الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية؛
 - التعرف على المصادر المختلفة الأخرى التي تعمل على تمويل خزينة الجماعات المحلية؛

3-1 الإشكالية

تعتبر الجبائية المحلية أحد أهم الموارد الأساسية في تدعيم ميزانية الجماعات المحلية، فيقدر ما تكون هذه الجبائية فعالة بقدر ما يكون التحصيل إيجابيا وكذا تحقيق المحافظة على التوازن المالي، وبناء عليه تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجبائية المحلية في تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يمكن للجبائية المحلّة أن تساهم في رفع الإيرادات المالية للجماعات المحلية؟
- ما هي آليات ومصادر تمويل الجماعات المحلية؟
- كيف يمكن للجماعات المحلية أن تكون لها استقلالية إدارية ومالية؟

4-1 فرضيات الدراسة

- الجبائية المحلية تساهم بشكل فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- الاستقلال الإداري والمالي للجماعات المحلية عن الوصية يساهم في رفع حصيلة الجبائية المحلية.

- للجباية المحلية دور في التوازن المالي للجماعات المحلية.

5-1- منهج الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض أدبيات الجباية المحلية باعتبارها مصدرا من مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وتم تدعيم الدراسة النظرية بدراسة حالة من خلال عرض وتحليل إيرادات بلدية السحالة للفترة الممتدة بين 2018-2022.

6-1- هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة جاءت الدراسة في ثلاث محاور وهي كما يلي:

- الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجماعات المحلية؛
- الجباية المحلية كألية من آليات تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية؛
- دراسة حالة بلدية السحالة؛

2- الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجماعات المحلية

يعتبر الإطار المفاهيمي الأساس الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية لضمان تحقيق أهدافها وتلبية احتياجات المجتمع، ومنه يتم تحديد أهداف وأنشطة الجماعات المحلية وتنظيمها بطريقة فعالة ومنظمة، حيث يتبين من خلال ذلك رؤية ومهمة الجماعات المحلية، أهدافها واستراتيجياتها، وبرامج مشاريعها، وكذا هيكل التنظيم والإدارة، وبهذا التنظيم المحكم يمكن الوصول إلى تحقيق العديد من المزايا، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق المناسب داخل الجماعات المحلية، وتحقيق الأهداف بشكل فعال وملئم لاحتياجات المجتمع المحلي.

1-2 المفهوم القانوني للجماعات المحلية

يعود تاريخ انشاء وظهور الجماعات الإقليمية أو المحلية في الجزائر، استنادا إلى مرسوم جاء تحت رقم(54) من القانون المؤرخ في العشرين من سبتمبر سنة1947، هذه الأخيرة تتمثل في الولايات وكذا البلديات وحسب التعديلات الأخيرة فقد تم إلغاء القانون المتعلق بالبلدية(90-08) ليعدل بالقانون(ق11-10)، والقانون الخاص بالولاية رقم (90-09) الذي تم تعديله بالأحكام الواردة في القانون 07/12(باب و عمارية، 2016، صفحة 260).

يتضح من الأحكام الواردة في هذه القوانين أن الجماعات المحلية تتكون من مؤسستين أو وحدتين من الوحدات الإدارية للدولة وهما البلدية والولاية.

1-1-2 البلدية

1-1-1-2 مفهوم البلدية

بالرجوع إلى النص القانوني المتعلق بالجماعات الإقليمية (المحلية) وفي بابه الأول(قانون رقم 11-10، 2011، صفحة 7)، حيث تشير المادة الأولى منه إلى تعريف البلدية على أنها الجماعة المحلية(الإقليمية) بصفتها القاعدية للدولة أين تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الذمة المالية المستقلة حيث يتم انشاؤها أو إحداثها بموجب نص قانوني، من خلال البلدية يمكن للموطن المشاركة في تسيير مختلف الأمور ذات الشأن العام، وبذلك يتسنى له ممارسة المواطنة.

2-1-1-2 الأجهزة القائمة على تسيير شؤون البلدية

يقوم بعملية التسيير لشؤون هيئة البلدية ويسهر على السير الحسن لهذه الأخيرة جهازين:

- هيئة المجلس الشعبي البلدي: حيث تعتبر كهيئة مداولة للبلدية، وانطلاقا من ذلك تقوم الهيئة الناجبة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع السري، ليتسنى له

- مباشرة مهامه أين يتم عقد مجلسه في دورة عادية كل شهرين (02) حيث لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام وهذا طبقا لنص المادة السادسة عشر (16) من قانون البلدية، كما يمكنه عقد دورات استثنائية عند الضرورة وفقا للشروط المطلوبة؛
- **الهيئة التنفيذية (الجهاز التنفيذي):** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنتبث من المجلس الذي تم انتخابه حيث تتكون من رئيس البلدية وعدد من النواب وكذا رؤساء اللجان طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون البلدية لاسيما المادة 31 و69؛
 - إضافة لمهام يقوم بها الأمين العام للبلدية، تتمثل في تسيير الشؤون الإدارية للبلدية (الإدارة) تكونت تحت مسؤولية وسلطة رئيس هيئة المجلس الشعبي البلدي؛
- مع العلم أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات عدة لرئيس البلدية (قانون رقم 10-11، 2011، الصفحات 14-16).

وانطلاقا من ذلك يمكن لهذا الأخير ممارسة مهامه لاسيما:

- ✓ القيام بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والماراسيم التشريفية؛
- ✓ تمثيل هيئة البلدية في كل ما يتعلق بأعمال الحياة المدنية والإدارية؛
- ✓ يسهر الرئيس على تنفيذ مداورات المجلس ويطلع على ذلك؛
- ✓ ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف؛
- ✓ يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المتعلقة بها؛
- ✓ يسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛

2-1-2 الولاية (الجماعة الإقليمية للدولة)

2-1-1-2 تعريف ومفهوم الولاية

جاء في المفهوم القانوني للولاية على أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" (قانون رقم 07-12، 2012، الصفحات 8-9).

كما تتوفر الولاية بصفاتها الجماعة الإقليمية (المحلية) اللامركزية على ميزانيه خاصه بها في تمويل وتسيير الأعمال والبرامج التي تمت المصادقة عليها بصفة عامة وخاصة المتعلقة بتحقيق التنمية المحلية ومساعدته ميزانية البلديات، قصد تغطية مختلف أعباء التسيير، وكذا المحافظة على ممتلكاتها سعيا بذلك لترقيتها، وهذا وفق الأحكام نص المادة الثالثة من قانون الولاية.

ومن هذا المنطلق أصبحت الولاية المسؤولة المباشرة في تسيير المرافق والممتلكات التابعة للجماعات المحلية، وهذا تكريسا لما نص عليه الدستور الجزائري باعتبار الاعتراف الدستوري جاء لتأكيد استقلالية الجماعات الإقليمية (المحلية) عن كل مؤسسه أو هيئه ذات سلطة مركزية، يتسنى للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وكذا حق التصويت لإقرار الميزانية المحلية انطلاقا من المجلس المنتخب الذي يمثل قاعدة الاستقلالية (اللامركزية).

2-2-1-2 أجهزة تسيير الولاية

حسب نص المادة الثانية من القانون المتعلق بالولاية يتم تسيير الولاية عن طريق هيتين المتمثلتين في كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

- **هيئة المجلس الشعبي الولائي:** يتم انتخاب هذه الهيئة بصفة عادية ومنظمة، حيث يتشكل هذا المجلس من الرئيس ينتخب وفق الأغلبية المشكلة للمجلس في الدورة الأولى، وبعدها يتم

اختيار النواب الدائمون بعد التصويت عليهم، يليها تعيين رؤساء اللجان وأعضاءه حسب قواعد التنظيم المنصوص عليها التي تحدد عدد الأعضاء المنتخبين وعدد النواب لكل ولاية (عثماني و بن شعيب، 2021، صفحة 59)، كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة رسمية للولاية وهذا بالاعتماد على الأحكام الواردة في نص المادة الثانية عشر (12) من قانون الولاية.

وقصد الشروع في ممارسة مهام المجلسي عقد هذا الأخير طبقا لما جاءت بها المادة الرابعة عشر (14) من نفس القانون أربع (4) دورات بصفة عادية خلال السنة، تكون مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على أكثر تقدير، ويتسنى له أن يجتمع في دورة بشكل استثنائي.

- **الوالي:** من أبجديات السياسة والحكم في مختلف الدول عبر العصور، يسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، وفي الجزائر يتم تعيينه وفق الأحكام القانونية من طرف رئيس الجمهورية، وبهذه الصفة فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، ويمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية. ومن بين المهام والواجبات المسندة إلى الوالي (قانون رقم 07-12، 2012، الصفحات 19-20):

- ✓ القيام بصفة منتظمة بإعداد وتحضير مشروع الميزانية مع التنفيذ، ويعتبر الأمر بصرفها بعد عملية المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي؛
- ✓ السهر على حسن سير مصالح الولاية وكذا مختلف مؤسساتها العمومية؛
- ✓ القيام بإعداد الحساب الإداري لهيئة الولاية ويعرضه للمصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي؛
- ✓ السهر وبغاية على نشر ما تضمنه مدونات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها؛
- ✓ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛
- ✓ كما يسهر الوالي على حفظ الأرشيف الخاص بالدولة وكذا الولاية والبلديات؛
- ✓ احترام الدولة وما لها من رموز وشعارات على مستوى الإقليم الخاص بالولاية؛
- ✓ يعتبر المسؤول الأول للمحافظة على النظام العام والأمن؛

2-2 مفهوم اللامركزية والجماعات المحلية

انطلاقاً من مبدأ حكم الأغلبية الذي على أساسه تقوم الديمقراطية، فإن مصطلح اللامركزية يمكن اعتباره من التنظيمات ذات الطابع الإداري، وهو عكس ما يسمى باللامركزية، وعليه يمكن القول بأن اللامركزية: هي تنافي تمركز السلطة الإدارية بصفة أحادية، وتوزيعها على مختلف المستويات الإدارية الأخرى في هياكل الدولة أو المؤسسة (زاوي و شكري معمر ، 2021، صفحة 361).

بالتأكيد أن اللامركزية تمس العديد من الجوانب، وخاصة الجانب الإداري والمالي الذي يعتبر أكثر أهمية، في إطار الوصول إلى استقلال موازنتي، استقلال جبائي واستقلال حقيقي للتسيير المالي على مستوى الجماعات الإقليمية (Khatim & Mahmoudi, 2021, p. 685).

كما تجدر الإشارة إلى أن للامركزية الجبائية مجموعة من الأهداف، تتمثل أساساً في تحقيق مبدأ اللامركزية الجبائية الفعالة، وكذا الشفافية، الالتزام في إطار المالية العامة، المحافظة على الوحدة

الوطنية، إضافة إلى المساواة بين المواطنين وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي (باب و عمارية، 2016، صفحة 260).

ومن أجل تحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية لا بد من توفر بعض الشروط في المورد المالي المحلي (طالبي، 2013، الصفحات 382-383):

- يكون للمورد الحرية التامة: أين تعمل الجماعات الإقليمية على تحصيل الموارد انطلاقاً من أوعيتها بصفة إجمالية، خلافاً عن لأوعية الضرائب ذات الطابع المركزي؛
- ذاتية واستقلالية المورد: حيث تتمتع هنا الهيئات المحلية بالاستقلالية التامة في تقدير وتسعير المورد مع السعي جلياً لتحصيله، قصد تحقيق توازنها المالي؛
- إمكانية إدارة المورد: ويعني ذلك الحكمة في تقدير وتسيير أوعية المورد مع الرشادة في تحصيل الموارد الجبانية ذات الطابع المحلي؛

ومن متطلبات تفعيل اللامركزية الجبانية في الجزائر، مراجعة وتفعيل قانون الجماعات المحلية واقتراح النصوص القانونية التي تقر بالاستقلالية المالية للبلديات والولايات، بحيث تتضمن منح حرية واسعة للتصرف في الجبايات على مستوى إقليمها، وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية خاصة في ظل العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات (بغوي و مولاي، 2021، صفحة 1122).

من بين إيجابيات اللامركزية:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية؛
- السرعة والمرونة في البحث عن الأعمال والمهام وحل المشكلات؛
- تحسين الوظيفة الإدارية؛
- توفر المعلومات والمعطيات لدى الجهات المحلية لاتخاذ القرارات المناسبة على المستوى المركزي؛
- يكرس نظام اللامركزية مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه؛
- إضافة لإيجابيات اللامركزية، فلها سلبيات أيضاً لا سيما:
- سياسة اللامركزية كنظام قد يمس بوحدة الدولة وكذا بسلطات الإدارة المركزية؛
- الإفراط في النفقات العمومية، وعدم الرشادة في تسيير المال العام من مساوئ اللامركزية؛

2-3- مفهوم الميزانية المحلية

باعتبار أن الجماعات الإقليمية وفقاً للأحكام التي جاء بها الدستور لا سيما المادة الخامسة عشر منه تتمثل في كل من البلدية والولاية، فإن المشرع الجزائري متعها بالاستقلالية المالية، وذلك برصد جميع مواردها (مدخلات) ونفقاتها (مخرجات) في ميزانية محددة (شاوش بشير، 2017، صفحة 165).

وعليه يمكن القول بأن الميزانية المحلية عبارة عن جدول يبين ما للجماعات المحلية من حقوق وما عليها من التزامات، تماشياً مع الطابع المحلي وفق مبدأ التوازن المالي.

2-3-1 مفهوم ميزانية البلدية وميزانية الولاية

حسب نص قانون البلدية الصادر في سنة 2011 لاسيما المادة السادسة والسبعين بعد المائة (176) منه حيث خلص إلى أن ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديري يشمل إيرادات البلدية وكذا نفقاتها لمدة سنة، ومنه إمكانية تسيير مختلف مصالح البلدية مع تنفيذ ما لها من برامج سواء كانت متعلقة

بالتجهيز أو الاستثمار، وعليه فهو نفس التعريف الذي خص به ميزانية الولاية في قانون الولاية (حسب نص المادة 157) لسنة 2012.

من مميزات ميزانية البلدية:

- الميزانية عمل علني؛
- الميزانية يتم إعدادها بصفة تقديرية؛
- تعد الميزانية بترخيص مسبق؛
- وتكون الميزانية بصفة دورية.

2-3-2 تشكيل الميزانية المحلية

تتضمن الميزانية التي تقوم بإعدادها الجماعات المحلية من وثيقتين أساسيتين: الميزانية الأولية وكذا الميزانية الإضافية (شاوش بشير، 2017، صفحة 166).

- أما الميزانية الأولية: فتعتبر بمثابة الوثيقة الأصلية وهي كافية لوحدها، تكون بتقدير كل ما يتعلق النفقات والإيرادات الخاصة بالدورة، وهي بدورها تضم وثائق أخرى:
 - الميزانية في حد ذاتها (أصلية)؛
 - جدول تفصيلي وتلخيصي للتدقيق في التوازن بين مختلف أقسام الميزانية؛
 - وكذا الملاحقة في شكل جداول.

- الميزانية الإضافية: يتم إدراج هذه الميزانية قصد إعادة النظر في الميزانية الأولية بغرض إجراء التعديلات المناسبة (شاوش بشير، 2017، صفحة 167).

إذن فهي وثيقة مالية تقديرية مهامها تعديل الميزانية الأولية وما تتضمنه من أرقام، يأتي هذا التعديل سواء بالزيادة أو النقصان، وهذا خلال السنة المالية المعتمدة وفقا للنتائج المحققة خلال السنة المالية السابقة.

3- الجباية المحلية كآلية من آليات تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية (الإقليمية)

من خلال المفاهيم المتعلقة بالجبائية المحلية، تمثل هذه الأخيرة نظام اقتطاعي مرخص بالقانون لصالح الجماعات المحلية اللامركزية حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها، بمعنى أن يكون لديها مصادر مالية لتمويل نفقاتها، حيث تعتبر الموارد الجبائية أحد أهمها.

وبغية تمكن السلطات الحكومية من رفع حصيلتها الجبائية المحلية، قامت بتعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية وعملت على تحسين التسيير الإداري المحلي بما يحقق التنمية المحلية المنتظرة، ويساهم في تغطية نفقات ميزانية البلديات.

وفي السنوات الأخيرة تم تسجيل تمركزا لمكونات الجباية المحلية الخاصة بالجماعات المحلية على مستوى أربع (4) ضرائب بمجموع 98% من إجمالي إيرادات الجباية المحلية (BENALI, 2022, p. 70). تتعدد الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات الحلية، فهناك ما يحصل لصالحها نسبيا وهناك ما يحصل كليا، وهناك ما يعود من صندوق (ت.ض.ج.م) Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (CSGCL) في شكل إعانات ومساعدات.

1-3 الضرائب والرسوم الموجهة بصفة إجمالية لصالح الجماعات المحلية (البلدية)

هي الموارد الجبائية التي يتم تحصيلها كليا لفائدة البلدية (100%) وتشمل ما يلي:

1-1-3 الرسم العقاري: La taxe foncière

يعتبر التشريع الجبائي في المجال العقاري غني وكامل، حيث يتناول مجموع الضرائب والرسوم المتعلقة بالعقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية (BENMAHAMMED, 2019, p. 176).

تأسس بموجب الأمر 83 / 67 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لمحتوى قانون المالية الخاص بسنة 1967، حيث يشمل هذا الرسم على قسمين، الرسم العقاري على الملكيات المبنية وكذا الرسم على الملكيات غير المبنية (عابد و ولد عابد، 2020، صفحة 76).

✓ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** حيث يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، باستثناء المعفاة من الضريبة صراحة (قانون الضرائب المباشرة و الرسم المماثلة، 2023، صفحة 90).

✓ **وكذا الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** حسب النص الوارد في المادة الواحد والستين بعد المائتين (261-د) من قانون (ض.م.ر.م) يؤسس هذا الرسم سنويا على مختلف الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، مع استثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

3-1-3 الرسم على الإقامة

وقد تم استحداث هذا الرسم بموجب أحكام المادة التاسعة والخمسين من قانون المالية الخاص بسنة 1998، تستفيد منه البلديات، يخضع لهذا الرسم الأشخاص غير المقيمين في البلديات الذين لا يمكن إقامة. يتم تحصيل رسم الإقامة على مؤجري الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق، إضافة إلى أصحاب الحمامات المستعملة (جلالي و شاعة، 2022، صفحة 470).

3-1-3 رسم التطهير

بالرجوع إلى نص المادة 263 قانون (ض.م.ر.م)، يطبق هذا الرسم على مستوى البلديات التي تكون فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وله طابع سنوي على كل الملكيات المبنية. يتم تحديد مبلغ التعريفات الخاصة بالرسم وفق الآتي:

- ✓ ألفين دينار (2 000 دج) على كل محل ذو استعمال سكني؛
- ✓ عشرة آلاف دينار (10 000 دج) على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي؛
- ✓ ثمانية عشر ألف (18 000 دج) على كل أرض مهية للتخميم والمقطورات؛
- ✓ ثمانون ألف (80 000 دج) على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

3-1-4 الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية

طبقا لقانون المالية لسنة 2000 لا سيما نص المادة السادسة والخمسين (56) منه تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح، مع استثناء كل ما يتعلق بالدولة والجماعات المحلية وذات الطابع الإنساني.

ويؤسس هذا الرسم على (قانون رقم 99-11، 1999، صفحة 25):

- ✓ الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد؛ وكذا الإعلانات المدهونة؛
- ✓ الإعلانات المضيئة لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل؛
- ✓ الصفائح المهنية للتعريف بالنشاط.

3-1-5 الرسم على الحفلات والأفراح

هو عبارة عن رسم يطبق على الأشخاص الذين يستفيدون من تنظيم الحفلات والأفراح ذات الطابع العائلي أو الحفلات التي تتضمن الموسيقى (جلالي و شاعة، 2022، صفحة 470)، ويحدد المبلغ الخزينة البلدية عموما ما بين: خمسمائة دينار (500 دج) إلى ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم قبل السابعة مساء، ويرفع المبلغ إلى ألفين دينار (2000 دج) في حالة تجاوز الحفلة الساعة السابعة مساء.

3-1-6 الرسم الخاص على إصدار رخص التعمير والبناء وشهادات المطابقة

تم تأسيسه بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وهو رسم يخص رخص العقارات عند التسليم، يعرف بالرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، ويحدد مبلغ الرسم على إصدار رخص البناء وعند تسليم شهادة المطابقة (جلالي و شاعة، 2022، صفحة 470)، وعملا بنص المادة المذكورة أعلاه يتم تحديد مبلغ الرسم كما يلي:

الجدول رقم 01: يوضح المبالغ المطبقة على رخص البناء وعند تسليم شهادة المطابقة

مبلغ تسليم شهادة المطابقة (دينار)	مبلغ رخص البناء (دينار)	قيمة البناء (دينار)
500	1.500	في حدود 750 000
800	2.500	في حدود 1000 000
1.000	4.000	في حدود 1 500 000
1.500	8.000	في حدود 2 000 000
2.000	10.000	في حدود 3 000 000
2.500	20.000	تجاوز عتبة 3 000 000

المرجع: نص القانون رقم 99-11 الصفحات 24-25 مع العلم أنه لم يتم تحيين مبلغ الرسم رغم انهيار قيمة الدينار خاصة في الأونة الأخيرة.

3-2 الضرائب والرسوم المحصلة بصفة جزئية لصالح الجماعات المحلية

هي مجموع الموارد الجبائية التي تستفيد من حواصلها كل من الدولة والجماعات الإقليمية، كذلك ما يعود على بعض الصناديق والغرف بينها وبين الجماعات المحلية حيث نجدها متنوعة من حيث الوعاء ومبلغ التحصيل.

3-2-1 الرسم على النشاط المهني: Taxe sur l'activité professionnelle

تم انشاء هذا الرسم بموجب المادة الواحد والعشرين من قانون المالية لسنة 1996، أين يطبق على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين الممارسين لنشاط أرباحه خاضعة للضريبة على الدخل صنف الأرباح الصناعية والتجارية، وللضريبة على أرباح الشركات (حنيش، 2014، صفحة 46). إذن فهو رسم من مميزاته أن له علاقة مباشرة برقم الأعمال عند الحساب بمعنى آخر له وعاء ضريبي معتبر.

وحسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2023، يكون معدل الرسم على النشاط المهني في حدود 1.5% غير أنه يرفع هذا المعدل إلى 3% فيما يتعلق أساسا برقم الأعمال الخاص بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

وعليه يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني (TAP) وفق الآتي:

✓ الحصة الخاصة بالبلدية: تكون في حدود 66%؛

✓ الحصة الخاصة بالولاية: 29%؛

✓ أما حصة صندوق الضمان والتضامن: فيستفيد من نسبة 5%.

3-2-2 الرسم على القيمة المضافة

لقد تم انشاء ضريبة الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 90-39 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، ودخل حيز التطبيق سنة 1192 (جلالي و شاعة، 2022، صفحة 472)، تعد الضريبة على القيمة المضافة من أهم الضرائب غير المباشرة في

الوقت الحاضر ونظرا لأهمية هذه الضريبة فقد أولت معظم التشريعات الضريبية عناية خاصة بها (عبد الباسط علي، 2013، صفحة 171)، وهذا ما ساهم بشكل أو بآخر في الرفع من الحصيلة المالية لهذا الرسم، إذ يعتبر من أعلى مبالغ حصيلة إيرادات الدولة، حيث له بالغ الأهمية إذا ما قورن بالحصيلة المتأتية من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل (أمير و يوسف، 2018، صفحة 91).

وعمد المشرع الجزائري وفق نص المادة 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال إلى تحديد معدلات الرسم كما يلي (قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023، صفحة 16):

✓ يتم تحصيل الرسم على القيمة المضافة وفق المعدل العادي بـ: تسعة عشر بالمائة (19%)؛

✓ بينما يتم تحديد الرسم المخفض للرسم بـ: تسعة بالمائة (9%)؛

واستنادا لنفس القانون يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة وفق الأحكام الجبائية كما يأتي (قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023، صفحة 47):

أ- فيما يخص العمليات التي حققت في الداخل:

✓ نسبة 75%: تعود لفائدة ميزانية الدولة؛

✓ نسبة 10%: تعود لفائدة البلديات بصفة مباشرة؛

✓ وتكون نسبة 15%: لفائدة صندوق الضمان للجماعات الإقليمية؛

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ب- أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

✓ تخصص نسبة 85%، لفائدة الميزانية العامة للدولة؛

✓ كما يتم تخصيص 15%، لفائدة صندوق التضامن والضمان التابع للجماعات المحلية؛

3-2-3 الضريبة على الأملاك

تعد هذه الضريبة من أهم الضرائب التي تبناها المشرع الجزائري، بالنظر إلى قيمة الأوعية التي تحوز عليها مختلف الأملاك.

وعليه يخضع لهذا النوع من الضريبة (قانون الضرائب المباشرة و الرسم المماثلة، 2023، صفحة

102) وفق الجدول المبين أدناه الأشخاص الطبيعيون حسب تواجد مقرهم الجبائي سواء كان بالجزائر، أو خارجها شريطة حيازتهم لأملاك:

الجدول رقم 02: يحدد النسب المطبقة على الأملاك

النسبة السنوية	القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة دج
0,0%	أقل من 100.000.000 (دج)
0,15%	من 100.000.000 (دج) إلى 150.000.000 (دج)
0,25%	من 150.000.000 (دج) إلى 250.000.000 (دج)
0,35%	من 250.000.000 (دج) إلى 350.000.000 (دج)
0,5%	من 350.000.000 (دج) إلى 450.000.000 (دج)
1,0%	كل ما يفوق مبلغ 450.000.000 (دج)

المرجع: وفقا لما جاء به نص المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، صفحة 104.

3-2-4 الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU)

كان تأسيس هذا النوع من الضرائب، وفقا لما جاء في قانون المالية لسنة 2007 لتحل ما كان سائدا من نظام جزافي لضريبة الدخل وكذا تعويض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، إضافة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وفق المعادلة (ولهي، 2019، صفحة 82):

$$IFU = IRG + TAP + TVA$$

وبموجب نص المادة 73 من قانون المالية لسنة 2022 (قانون رقم 21-16، 2021، صفحة 30) تم تعديل سقف الوعاء الخاضع لهذه الضريبة.

وعليه يخضع لنظام هذه الضريبة (IFU)، الأشخاص الطبيعيون حيث كانت قبل سنة 2020 تشمل كذلك الأشخاص المعنوية، الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، شريطة ألا يتجاوز رقم الأعمال المحقق سنويا: 8,000,000 دينار جزائري.

وحسب الأحكام الواردة في مضمون المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نسخة 2023 (CIDTA) تم تحديد المعدل الخاص بالضريبة الجزائرية الوحيدة، وفق النسب التالية:

- ✓ نسبة (5%)، تخص أنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- ✓ ونسبة (12%)، بالنسبة للأنشطة الممارسة الأخرى؛
- كما تم إخضاع الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي إلى معدل (5%).
- أما توزيع حصيلة هذه الضريبة كان وفقا لما جاء به نص المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذي تم تحديثه سنة 2023 بالمعدلات الآتية:
- ✓ لميزانية الدولة معدل قدره 49%؛
- ✓ غرف التجارة والصناعة معدل يقدر بـ 0.5%؛
- ✓ وتحوز الغرف الوطنية للصناعة التقليدية على نسبة 0.01%؛
- ✓ كذلك غرف الصناعة التقليدية والمهن: لها معدل 0.24%؛
- ✓ للبلديات نسبة: 40.25%؛
- ✓ أما نسبة الولاية فتكون في حدود: 5%؛
- ✓ وتعود نسبة 5% للخزينة للصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- ومن الناحية التقييمية لهذه الضريبة رغم أنها سهلة وبسيطة وتشمل أوعية ضريبية معتبرة، إلا أنها من الناحية الواقعية هي مجحفة في حق بعض المكلفين كونها تفرض على رقم الأعمال، دون مراعاة القدرة التكاليفية للمكلف سواء حقق ربح أو خسارة من ممارسة نشاطه.

3-2-5 الرسم الصحي على اللحوم

تم تأسيس هذا الرسم اعتبارا من قانون المالية لسنة 1980 لاسيما ما ورد في نص المادة 62 منه، أين شهد عدة تعديلات وصولا إلى سنة 2009، فرغم تواضع المبالغ المحصلة من هذا الرسم إلا أن البلدية تستفيد من العائد في تمويل نفقاتها.

إن الحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يخصص للبلدية باعتبار أن عملية الذبح قد تمت في ترابها (قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، صفحة 70).

أما إذا كانت البلديات بصفتها جماعات محلية تشترك في مسلخ بلدي واحد، فإن الحصيلة يتم تقييدها خارج ميزانية البلدية المتواجد على ترابها المسلخ، على أن يوزع العائد بين البلديات حسب الاتفاقيات المبرمة بينها.

3-2-6 الضريبة الخاصة بالبيئة

أو ما يعرف بالجباية الخضراء، يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تلحق بالبيئة أضرارا معتبرة، من خلال منتجات ملوثة ناتجة أساسا عن تكنولوجيا تضر بالبيئة (مسدور، 2009-2010، صفحة 349)، كما تعرف بالضريبة الإيكولوجية ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة يفرض على تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين (عثماني و بن شعيب، 2021، صفحة 63).

فالواقع إن التقدم الصناعي الذي أحرزه الإنسان هو أكبر مسبب للتلوث، ذلك لأنه لم يقترن بالقيم الصالحة التي تجرم الإضرار بالبيئة واستنزاف ثرواتها (عبد الباسط علي، 2013، صفحة 193).

وحسب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، فإنه تم تأسيس رسم لتشجيع عملية التخلي عن التخزين يقدر ب (16.000 دج) لكل واحد طن من المخزون الناتج عن النفايات الصناعية الخطيرة على البيئة.

(قانون رقم 11-17، 2017، صفحة 30).

يخصص الحاصل الناتج من الرسم حسب النسب التالية:

- ✓ نسبة 48% تعود إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- ✓ نسبة 36% لصالح ميزانية الدولة؛
- ✓ ونسبة 16% تعود لفائدة البلديات؛

3-3 صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FSGCL)

يعتبر من أهم المصادر المالية للبلديات في السنوات الأخيرة نضير المبالغ التي يقدمها في إطار خلق مشاريع تنموية. باعتباره شخصية معنوية ومؤسسة ذات طابع عمومي وإداري، له استقلال مالي، حيث تم إنشاءه بمرسوم رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 الذي يحدد تنظيمه وكيفية سيره (قهواجي و مكيدش، 2021، صفحة 437).

وبصفته مؤسسة عمومية، فهو يقوم بمهام أساسية تتمثل في المحافظة على التضامن والتعاون بين الجماعات الإقليمية لا سيما ما يتعلق بالموارد المالية التي يحصل عليها، وكذا عملية التوزيع وفق المعايير المناسبة.

كما للصندوق مهام أخرى تتمثل في (<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>): تاريخ الاطلاع 2023/08/03.

- ✓ وفق الأحكام القانونية، يعمل على تضافر الجهود والموارد المالية للجماعات المحلية.
- ✓ يقوم بعملية التوزيع للمخصصات ذات الصبغة المالية لصالح الجماعات الإقليمية.
- ✓ قصد تغطية النفقات ذات الطابع الإجباري وذات الأولوية، فهو يوزع إجمالي مخصصات التسيير بين الجماعات المحلية؛
- ✓ عند حدوث الكوارث أو حالة طوارئ، يقدم مساهمات مالية لصالح الجماعات الإقليمية.

- ✓ المساهمة في إعادة تأهيل المرافق العامة المحلية، وذلك تقديمه للبلديات إعانات مالية.
- ✓ لترقية الجماعات المحلية يقوم بكل الدراسات والأبحاث والتحقيقات مع نشرها.
- ✓ العمل على تمويل تكوين الموظفين وكذا المنتخبين التابعين لإدارة الجماعات الإقليمية.

4- دراسة حالة لبلدية السحاولة

باعتبار أن الدولة تعطي أهمية بالغة للجماعات المحلية، كونها جزءا لا يتجزأ منها بالرغم من اللامركزية الجزئية الممنوحة لها، تماشيا مع التنظيم الإداري وتحقيق مبدأ الرقابة، ارتأينا ان نقوم بهذه الدراسة الميدانية على أحد البلديات ممثلة للجماعات المحلية بغية الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة الآثار والنتائج المرجوة من الدراسة النظرية.

1-4 البطاقة الفنية لبلدية السحاولة:

تقع بلدية السحاولة بالمقاطعة الإدارية لبئر مراد رابيس غرب ولاية الجزائر العاصمة تتربع على مساحة أرض إجمالية قدرها: 25 كم² بتعداد سكاني إجمالي يقدر في سنة 2020 بـ: 46 194 نسمة أي بمعدل 1 848/كم².

تم إنشاء بلدية السحاولة كجمع أو مركز سكني في عام 1843 أين كانت تابعة إداريا لبلدية بئر خادم، وبعد ذلك شهدت عدة محطات تاريخية نوجزها فيما يلي:

- في سنة 1894 أصبحت مستقلة بذاتها بمرسوم في 22 أفريل 1894؛
- وفي 31 مايو 1963 تم دمج بلدية السحاولة مرة أخرى مع بلدية بئر خادم، في نفس السنة أي في 2 ديسمبر 1963 أصبحت السحاولة مرة أخرى بلدية مستقلة بذاتها؛
- في عام 1974 أصبحت بلدية السحاولة جزءًا من ولاية البليدة؛
- وبعد 10 سنوات أي في سنة 1984 تم دمج بلدية السحاولة في ولاية تيبازة التي تم إنشاؤها حديثًا؛

▪ بعد 13 سنة أي في سنة 1997 وعند إنشاء ولاية أو محافظة الجزائر الكبرى تم فصل بلدية السحاولة عن ولاية تيبازة للانضمام مرة أخرى إلى ولاية الجزائر العاصمة.

كما تعرف البلدية في الآونة الأخيرة تزايد معتبر في النمو الديموغرافي نتيجة الكثافة السكانية المتزايدة، وهذا يرجع بالأساس إلى حركة انتقال وقدم المواطنين والسكان من الولايات الأخرى.

أما من الناحية الاقتصادية تضم بلدية السحاولة منطقة صناعية تقع بالضبط في منطقة بابا علي، وهي واحدة من أكبر المناطق الصناعية في الجزائر، حيث تعتبر مركزاً مهماً للصناعات المتعددة، أين توجد فيها مصانع للصناعات الغذائية والمشروبات والصناعات الإلكترونية والكبماوية والخشبية والورقية والمعدنية والمنسوجات وغيرها من الصناعات الأخرى، كما تضم المنطقة الصناعية (بابا علي) العديد من المصانع الكبرى، وتعمل على توفير فرص العمل والإنتاج المحلي وتعزيز الاقتصاد الوطني في الجزائر، وبهذه الصفة تلعب هذه المنطقة الصناعية دوراً مهماً في توفير المنتجات الجزائرية لمختلف الأسواق المحلية والدولية.

4-2 دراسة تحليل تطور ميزانية البلدية للفترة 2018-2022:

طبقاً للمعطيات التي تحصلنا عليها من الهيئة المسيرة للبلدية، سنقوم بدراسة وفحص مختلف عناصر ميزانية البلدية لا سيما الإيرادات بصفة عامة، والإيرادات الجبائية بصفة خاصة من خلال ما تشير إليه البيانات، إضافة إلى الأرقام المتعلقة بالنفقات.

4-2-1 دراسة إيرادات البلدية للفترة 2018-2022:

خلال فترة الدراسة سننظر إلى الموارد التي تقوم البلدية بتحصيلها من مختلف المصادر وفق الجدول الوارد أدناه.

الجدول رقم 03: تطور إيرادات ميزانية بلدية السحاولة خلال الخمس سنوات الأخيرة
الوحدة: 1000 دج

الحساب	الإيرادات	2018	2019	2020	2021	2022
70	منتجات الاستغلال	1 904	1 356	2 088	510	3 162
71	نتائج الأملاك العمومية	19 786	15 194	15 089	10 329	13 587
72	نتائج مالي	0	0	0	0	0
73	تحصيلات وإعانات	39 620	40 805	20 763	19 393	210 500
74	منتجات صندوق التضامن البلدي	13 390	3 022	0	9 000	0
75	ضرائب غير مباشرة	48 325	37 638	25 276	55 963	60 190
76	ضرائب مباشرة	283 706	390 673	227 466	262 667	169 022
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة	0	0	0	0	0
79	نتائج استثنائي	10 103	10 742	5 965	7 558	19 519
82	نتائج السنوات المالية السابقة	455 982	574 052	687 716	633 549	693 707
مجموع الإيرادات		872 817	1 073 482	984 364	998 970	1 169 687

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات مصلحة المحاسبة لبلدية السحاولة


من خلال الجدول رقم (03) يمكن ملاحظة أن البلدية لها تنوع في مصادر التمويل خلال الفترة الممتدة بين سنة 2018 إلى غاية سنة 2022 لا سيما الإيرادات الجبائية. حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن مورد نتائج السنوات المالية السابقة يأتي في المقدمة بأكبر نسبة مقارنة بباقي المصادر، ثم يليه في قائمة الترتيب مصدر ضرائب مباشرة كثاني عنصر فعال في تمويل ميزانية البلدية، لتأتي مختلف العناصر الأخرى كل حسب نسبته في تدعيم خزينة البلدية، وهذا لأجل سد وتغطية نفقات البلدية خلال نفس الفترة. وتفصيلا في دراستنا هذه سننظر وفق الجدول الموالي لعناصر الإيرادات المتأتية من الجباية المحلية الخاصة بالبلدية:

الجدول رقم 04: تطور الإيرادات الجبائية ميزانية بلدية السحاولة خلال الخمس سنوات الأخيرة
الوحدة: 1000 دج

2022	2021	2020	2019	2018	الإيرادات الجبائية	الحساب
11 669	7 794	12 582	12 582	18 736	تأجير العقارات	714
1 918	2 535	2 507	2 612	1 050	رسوم على الطرق والأماكن والتوقف	715
60 190	55 963	25 276	37 638	48 325	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	750
5 596	9 400	8 164	11 245	11 111	الرسم العقاري	760
113 806	199 858	167 645	308 830	212 802	الرسم على النشاط المهني	761
28 863	29 656	24 715	41 340	33 166	ضرائب أخرى مباشرة (IRG)	763
20 757	23 754	26 942	29 258	26 626	IRG LOCATIF-ISP-VF	764
242 798	328 959	267 831	443 505	351 817	مجموع الإيرادات الجبائية	

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات مصلحة المحاسبة لبلدية السحاولة

وقصد إعطاء الأهمية التحليلية لهذا الجدول يمكن تمثيل معطياته الحسابية وفق التمثيل البياني التالي:



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول (04)

من خلال التمثيل البياني رقم (01) تطور الإيرادات الجبائية ميزانية بلدية السحاولة خلال الخمس سنوات الأخيرة نسجل أن هناك تباين في مداخيل بعض الإيرادات الجبائية يمكن تحليلها وفق الآتي:

1- الرسم على النشاط المهني (TAP): حيث يمثل أكبر نسبة من الرسوم الجبائية الذي حققته ميزانية البلدية خلال السنوات المدروسة، أين بلغ حدود 308.8 مليون دينار كأكبر حصيلة في سنة 2019، في حين كان في سنة 2018 في حدود مبلغ 212.8 مليون دينار، وعلى عكس

ذلك نجده في الثلاث سنوات الأخيرة في تراجع مستمر أين انخفض إلى أدنى مستوياته ليصل إلى مبلغ 113.8 في سنة 2022؛

هذه المبالغ المعتبرة المحصلة كانت نتيجة لكون بلدية السحاولة تحتوي على منطقة صناعية هامة بها شركات تدفع هذا الرسم من خلال ما تحققه من رقم الأعمال، إلى أن الانخفاض المسجل مرده إلى عدة عوامل لعل أبرزها:

- ✓ تراجع النشاط الاقتصادي عامة خاصة ما عرفه العالم عامة والجزائر خاصة من تداعيات وآثار الوباء لعالمي كورونا (Covid-19)؛
- ✓ وكذلك الإعفاء الذي استفاد منه المنتجين من هذا الرسم بموجب الأحكام التي جاء بها نص المادة 59 من قانون المالية لسنة 2022؛
- 2- **الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات:** نسبة هذا المورد قليلة نوعا ما مقارنة بالرسم على النشاط المهني ومع إجمالي الإيرادات الجبائية حيث كانت مبالغ الإيرادات تتراوح بين 25 و60 مليون دينار؛
- 3- **ضرائب أخرى مباشرة (IRG):** مبلغ هذا المورد يتسم كذلك بالضعف في تحصيله أين وصلت أصغر قيمة 24.7 مليون وأعلى قيمة كانت 33.1 في سنة 2018، ويرجع سبب في ذلك إلى:
- ✓ الإعفاء الذي استفادت من المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30 000 دج حيث أعفت بالكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب ما جاء في نص المادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من جهة؛
- ✓ ومن جهة أخرى التهرب الجبائي من هذه الضريبة، حيث أن بعض أرباب العمل يمتنعون أحيانا بالتصريح بالأجراء (الأيدي العاملة) لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وفي حالة تصريحهم بذلك تكون المبالغ لا تتعدى حدود 30 000 دج تفاديا لدفع هذه الضريبة، في حين نجد في الواقع أغلبية المداخل تتجاوز هذه العتبة خاصة عند الخواص؛
- 4- **الضريبة على الدخل صنف تأجير العقارات (IRG LOCATIF-ISP-VF):** رغم تواضع المبالغ المحصلة من هذه الضريبة إلى أنها تساهم بشكل معتبر في تمويل خزينة البلدية أين كان يتراوح بين 29.5 مليون دينار كأعلى قيمة في سنة 2019 في حين انخفض حتى وصل إلى 20.7 مليون دينار؛
- 5- **تأجير العقارات:** يمكن وصف مبالغ هذا الرسم بالتواضع مقارنة بالرسوم الأخرى أين كان في الانخفاض المستمر في السنوات الأربع الأولى محققا أدنى مبلغ محصل في سنة 2021 يقدر بـ 7.7 مليون دينار، ليشهد انتعاشا في سنة 2022 أين وصل إلى 11.6 مليون دينار؛
- 6- **الرسم العقاري:** يأتي هذا الرسم في المرتبة السادسة مقارنة بمختلف الإيرادات الجبائية الأخرى، وبهذه الصفة عرف تذبذب في قيمة التحصيل أين شهد انخفاضا مستمرا من سنة لأخرى حيث وصل في سنة 2018 قرابة 11.1 مليون دينار بينما سجل أدنى المستويات في سنة 2022 بمبلغ قدره 5.6 مليون دينار؛

7- رسوم على الطرق والأماكن والتوقف: نسبة هذا الرسم ضعيفة جدا مقارنة بالرسوم الأخرى باعتباره سجل أعلى نسبة في سنة 2021 بمبلغ قدره 2.5 مليون دينار إلى أن البلدية في حاجة ماسة إلى مبالغ إضافية لتدعيم خزيتها قصد تغطية مختلف النفقات؛

2-2-4 دراسة نفقات البلدية للفترة 2018-2022:

لقيام البلدية بمختلف مصالحها بالمهام المنوطة إليها تحتاج إلى نفقات دائمة ومستمرة، المتمثلة أساسا في السلع و اللوازم الموزعة على مختلف المصالح المعنية بصفة سنوية، يضاف إلى ذلك ما تقوم به البلدية من تسديد أجور العمال و المستخدمين بالإضافة إلى الاشتراكات عن التأمين، كما تشمل نفقات متعلقة بالأموال العقارية والمنقولة التابعة للبلدية مع تقديم مساهمات و حصص في شتى المجالات المعنية بها، إلى أن الأعباء الاستثنائية المسددة تنقل من كاهل ميزانية البلدية بطابها الاستثنائي مع العلم هناك اقتطاعات هامة مخصصة لنفقات التجهيز والاستثمار إضافة لذلك تولى البلدية أهمية بالغة لمختلف المصاريف الأخرى وهذا بهدف الوصول الأهداف المسطرة لا سيما ما يتعلق بالتنمية المحلية المستدامة، ومنه الحفاظ على المرفق العام.

وعليه سنتطرق إلى هذه النفقات بشيء من التفصيل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 05: تطور نفقات ميزانية بلدية السحاولة خلال الخمس سنوات الأخيرة

الوحدة: 1000 دج

الحساب	النفقات	2018	2019	2020	2021	2022
60	سلع ولوازم	59 809	64 627	70 836	64 163	101 376
61	مصاريف المستخدمين	169 046	172 848	171 719	178 977	214 119
62	ضرائب ورسوم	-	68	63	59	56
63	مصاريف على الملك العقارية والمنقولة	52 343	68 554	66 781	81 878	88 036
64	مساهمات وحصص	8 929	10 718	19 548	8 793	10 133
65	منح واعانات	27 781	26 486	35 557	28 678	38 632
66	مصاريف التسيير العام	34 341	34 974	30 637	30 265	43 277
67	مصاريف مالية	-	-	-	-	-
68	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	5 558	6 706	10 808	5 042	6 117
69	أعباء استثنائية	87 461	175 968	111 157	108 123	109 211
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	26 507	31 997	51 218	28 312	29 410
82	أعباء السنوات المالية السابقة	5 816	5 816	8 606	8 217	7 968
	مجموع النفقات	477 591	598 764	576 930	542 507	648 333

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات مصلحة المحاسبة لبلدية السحاولة

من خلال معطيات الجدول رقم (05) يتضح لنا مبدئيا:

- توجيه معظم النفقات بصفة عامة إلى مصاريف المستخدمين، حيث وصل المبلغ إلى أقصى قيمة له في سنة 2022 بمبلغ 214 مليون دينار، بينما يتراوح ما بين 171.7 إلى 178.9 مليون دينار خلال السنوات 2019 إلى 2021، بنما كان لا يتجاوز حدود 169 مليون دينار سنة 2018؛
- الأعباء الاستثنائية تستحوذ على ثاني أكبر نسبة من نفقات البلدية لتصل إلى حدود 175.9 مليون دينار سنة 2019، وهو مؤشر غير مريح لبلوغ هذه النسبة من النفقات الاستثنائية؛

- كذلك تشير الأرقام إلى أن النفقات المتعلقة بالسلع واللوازم تكتسي أهمية كبرى من حيث المبالغ المسددة خلال فترة الدراسة، أين سجلت أعلى نسبة لها في سنة 2022 لتقارب مبلغ 101.4 مليون دينار، في حين لم يتعدى حدود 60 مليون دينار في سنة 2018؛
- إضافة إلى ذلك فإن عنصر: المصاريف على الملك العقارية والمنقولة سجل مبالغ معتبرة خلال فترة الدراسة ويأتي في المرتبة الرابعة من حيث الترتيب، أين عرف تزايد مستمر من سنة لأخرى بداية من مبلغ 52.3 مليون دينار في سنة 2018 وبصفة تدريجية وصل إلى حدود 88 مليون دينار في أواخر سنة 2022؛
- مصاريف التسيير العام: يتراوح مجالها بين 30 و43 مليون دينار وهي مبالغ ذات أهمية؛
- منح واعانات: حفاظا على النسيج الاجتماعي والتضامني، أقرت الدولة مثل هذه الإعانات والمنح لذوي المداخل الضعيفة وذوي الاحتياجات الخاصة وكذا عديمي الدخل أين تم رصد مبالغ معتبرة تتراوح بين 26 و38 مليون دينار؛
- واستمرارا لنشاط البلدية على أحسن وجه تم إنفاق ما يقارب 51.2 مليون دينار كإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وهو أعلى نسبة تسجل في هذا العنصر من النفقات كان ذلك سنة 2019، في حين لا يتجاوز هذا المبلغ 32 مليون في باقي السنوات؛
- لنصل في الأخير إلى باقي النفقات الأخرى كما وردت في الجدول، حيث يمكن وصفها بالمتواضعة أو الضعيفة مقارنة بباقي النفقات المذكورة؛


3-2-4 حوصلة لميزانية البلدية للفترة 2018-2022:

على ضوء الأرقام الحسابية المتضمنة لإيرادات ونفقات بلدية السحاولة، يمكن لنا معرفة ما هي الوضعية المالية لهذه الأخيرة طرح الأسئلة التالية: هل حققت المستوى المطلوب من التسيير الفعال؟ وهل توصلت بفعل هذه النتائج إلى التوازن المالي المنشود؟ لكل هذا سوف نستعرض وندرس بعض الأرقام والنسب التي تبين الوضعية المالية للبلدية خلال فترة الدراسة وفق الجدول والمنحنى البياني.

الجدول رقم 06: الوضعية المالية بلدية السحاولة خلال الخمس سنوات الأخيرة
الوحدة: 1000 دج

السنوات	الإيرادات	النفقات	فائض الإيرادات
2018	872 817	477 591	395 226
2019	1 073 482	598 764	474 718
2020	984 364	576 930	407 433
2021	998 970	542 507	456 462
2022	1 169 687	648 333	521 353

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات مصلحة المحاسبة لبلدية السحاولة انطلاقا من معطيات وأرقام الجدول رقم (06)، يتأكد لنا أن البلدية حققت فائضا موجبا ومعتبرا خلال سنوات الدراسة، والرسم البياني التالي يبين ذلك.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (06)

بيدوا من القراءة الأولية للميزانية المختصرة من الشكل (02) أن بلدية السحاولة دوما تحقق فائضا معتبرا خلال الفترة المعتمدة في دراستنا هذه والممتدة من 2018 إلى 2022، وهذا نظرا لتزايد مصادر التمويل الداخلية والتمثلة أساسا في الحصيلة السنوية للضرائب المباشرة والمبلغ المتراكم من ناتج السنوات المالية السابقة، بينما نلاحظ تطور غير مستقر في النفقات من سنة لأخرى، ومن المعطيات السابقة يبدو جليا هيمنة مصاريف المستخدمين فيما يخص نفقات التسيير حيث تتراوح النسبة بين 30% إلى 35% خلال فترة الدراسة من إجمالي النفقات، وكذا الأعباء الاستثنائية أين أخذت مجال متغير بين 17% إلى 30% من إجمالي النفقات.

فرغم محاولة الهيئة المسيرة للبلدية تفادي العجز الذي تعاني منه أغلب البلديات باعتماد التسيير العقلاني للنفقات، لكن يبدو جليا أن هناك خلل في التركيبة المالية لميزانية البلدية كون النسبة المعتبرة من التمويل المتأتية من ناتج السنوات المالية السابقة غير مجدية من الناحية الاقتصادية. وبالتعمق أكثر دقة في التحليل وتطبيقا للمبدأ المحاسبي (استقلالية الدورات المحاسبية) فلو عمدت السلطات الوصية إلى تجميد هذه الأرصدة المتراكمة سينتج عن هذا القرار عجزا مستمرا خلال السنوات الخمس يصل حتى 94% من الإيرادات الحقيقية للبلدية.

وعليه ينبغي على الهيئات الرسمية في تسيير شؤون البلدية الاعتماد على مبدأ الحيطة والحذر في تسيير شؤون المرفق العام، وهذا تفاديا للاختلالات التي تنجم جراء التغافل عن فعالية وزيادة مردود وتنوع الإيرادات، وكذا الاستعمال الرشيد للنفقات.

أما فيما يخص الجباية المحلية، سجلت الدراسة أهمية الرسم على النشاط المهني (TAP)، وكذا الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات في تمويل ميزانية البلدية وهذا مقارنة بمختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وهذا رغم الجهود المبذولة من طرف الإدارة الجبائية في مجال تحسين الجباية العادية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة، إلا أن اسهاماتها ومستوياتها تبقى لا تغطي حجم النفقات المتعلقة بالتسيير.

5- الخاتمة:

في إطار تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية تسعى هذه الأخيرة إلى انتهاج خطط ووضع استراتيجيات معينة قصد الوصول والمحافظة على مصادر تمويلات دائمة ومتنوعة لتدعيم خزيرتها وسد مختلف احتياجاتها من النفقات، سعيا منها لتحقيق استقلاليتها الإدارية والمالية وفقا لما تنص عليه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية.

تأتي حصيلة الجبائية المحلية كآلية أساسية في عملية التمويل، هذه الأخيرة لا تزال تشهد ضعفا في التحصيل بالرغم من العديد من الإصلاحات التي عرفتها. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا على النتائج التالية:

- ✓ تذبذب في إيرادات الجبائية المحلية المحصلة من قبل البلدية أين وصلت إلى أدنى مستوياتها في سنة 2022 حيث بلغت 20.8% من إجمالي الإيرادات؛
 - ✓ رغم أن بلدية السحالة تحقق مبالغ معتبرة من الجبائية المحلية لاسيما الإيرادات المتأتية من الرسم على النشاط المهني وبالرغم من كونها بلدية تتوسط عاصمة البلاد، إلى أن الدراسة سجلت تواضع معدلات التنمية المحلية المستدامة حيث لا زالت دون المستوى المطلوب؛
 - ✓ إن البلديات بصفة عامة وبلدية السحالة بصفة خاصة لها اعانات من الدولة وهذا يعتبر مشكل في التمويل يعني البلديات بهذه الصفة لا تبذل جهود في خلق مصادر تمويل الجماعات المحلية، لذا لا ينبغي الاعتماد على هذا المصدر كليا، ومنه يستوجب البحث عن مصادر تمويل ذاتية مع البحث عن تفعيل مصادر جديدة؛
 - ✓ في إطار تسديد الرسم على النشاط المهني، بلدية السحالة بها مؤسسات كبيرة تابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، فالعمليات المنجزة من قبها تدفع حصة الرسم الخاص بالبلدية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهذا ما يقلص من حجم مواردها الجبائية.
 - ✓ تم تسجيل مبالغ رمزية في تقييم ممتلكات البلدية، لذا ينبغي إعادة النظر في تثمين الممتلكات العمومية للجماعات المحلية لا سيما البلدية والقيام بعملية التحيين لدفتر المحتويات للحقوق وكذا التسعيرات المطبقة على الأملاك، أين تسمح هذه الأخيرة بزيادة إيرادات البلدية؛
 - ✓ مبدأ اللامركزية يبقى في حدوده الشكلية والقانونية، فالجماعات المحلية لاسيما البلدية تبقى لها تبعية جزئية، خاصة ما يتعلق بالاستقلالية المالية.
- وعليه وبناء على ما سبق يمكن ندرج الاقتراحات التالية:
- ✓ ضرورة السعي قدما لإرساء المعايير والإجراءات اللازمة لتأسيس نظام جبائي محلي يتسم بالبساطة والمرونة والاستقرار؛
 - ✓ تدعيم مبدأ اللامركزية وذلك بتفعيل اللامركزية الجبائية حتى يتسنى للجماعات المحلية ممارسة مهامها وصلاحياتها على أوسع نطاق قصد الرفع من الوعاء الضريبي، وهذا بالتوازي مع مبدأ الرقابة القبالية والبعديّة تفاديا للأخطاء الناجمة عن التسيير؛
 - ✓ مراعات القدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، مع الحفاظ على المردودية الجبائية؛
 - ✓ لمعالجة ضعف التحصيل، ينبغي رسم استراتيجية واضحة للوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة؛ قصد تأدية الحقوق والمستحقات الضريبية في وقتها، باعتبارها واجب يعود بالفائدة على المكلفين أنفسهم وعلى خزينة الجماعات المحلية؛

✓ ضرورة تعميم رقمنة إدارة الضرائب، وكذا الجماعات المحلية تسهيلا للحصول على المعلومة ودقتها من جهة ورفع نسبة الإيرادات الجبائية من جهة أخرى مع ما تكتسبه العملية من ربح الوقت وتقليص في النفقات.

6- المراجع:

1. الحبيب جلال، و عبد القادر شاعة. (2022). السياسة الجبائية من منظور الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر (دراسة حالة بلديات ولاية المسيلة 2014-2020). مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05 (العدد 02)، ص ص 464-484.
2. بوعلام وهي. (2019). النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة. مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية.
3. جازية أمير، و عاشور يوسف. (2018). المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح. مجلة دراسات جبائية، المجلد 7 (العدد 2)، ص ص 71-93.
4. جاسم الزبيدي عبد الباسط علي. (2013). السياسة الضريبية في ظل العولمة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
5. عبد القادر باب، و مكّي عمارية. (2016). دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية مستغانم-. المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية (العدد 6)، ص ص 258-277.
6. علي حنيش. (2014). مدخل الى القانون الجبائي الجزائري. الجزائر: مطبوعات الجميلة.
7. فارس مسدور. (2009-2010). أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية. مجلة الباحث (العدد 7)، الصفحات 345-351.
8. فايزة عثمان، و نصر الدين بن شعيب. (2021). نظرة تحليلية حول فعالية الجباية المحلية (دراسة حالة بلدية عين فتاح- ولاية تلمسان). مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 09 (عدد 04)، الصفحات 56-69.
9. فضيلة زواوي، و سعاد شدرى معمر. (2021). حتمية تطبيق آليات الحوكمة المحلية في تفعيل التسيير المالي للجماعات المحلية. مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر يومي 26 و 27 جانفي (الصفحات 377-358). بومرداس: جامعة احمد بوقرة.
10. قانون الرسم على رقم الأعمال. (2023). قانون الرسم على رقم الأعمال. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

11. قانون الضرائب المباشرة و الرسم المماثلة. (2023). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
12. قانون الضرائب غير المباشرة. (2023). قانون الضرائب غير المباشرة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
13. قانون رقم 11-10. (03 08, 2011). يتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 37.
14. قانون رقم 11-17. (27 12, 2017). يتضمن قانون المالية لسنة 2018. الجريدة الرسمية عدد 76.
15. قانون رقم 12-07. (21 02, 2012). يتعلق بالولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 12.
16. قانون رقم 21-16. (30 12, 2021). يتضمن قانون المالية لسنة 2022. الجريدة الرسمية عدد 100.
17. قانون رقم 99-11. (23 12, 1999). يتضمن قانون المالية لسنة 2000. الجريدة الرسمية عدد 92.
18. محمد طالبي. (2013). المركزية الجبائية ومساهمتها في التنمية المحلية. مجلة دراسات جبائية (العدد 03/ديسمبر 2013)، ص ص 381-396.
19. ملوكة بغاوي، و الطاهر مولاي. (2021). تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية. مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 (العدد 1)، ص ص 1102-1127.
20. مليكة قهواجي، و محمد مكيدش. (2021). مساهمة إعانات الدولة في تمويل ميزانية البلدية. مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائري يومي 26 و 27 جانفي (الصفحات 427-446). بومرداس: جامعة محمد بوقرة.
21. نصيرة عابد، و عمر ولد عابد. (2020). الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية البليدة-. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12 (العدد 01)، ص ص 72-86.
22. يلس شاولش بشير. (2017). المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
23. BENALI, B. (2022). *Le consentement à l'impôt dans la nouvelle constitution Algérienne*. Algerie: EDITIONS ITINERAIRES SCIENTIFIQUES.

24. BENMAHAMMED, S. (2019). La fiscalité des opérations foncières portant sur les immeubles- étude critique-. *Revue Sciences humaines, Vol30(n°4)*, pp. 167-181.
25. Khatim, M. L., & Mahmoudi, H. (2021). Les collectivités locales et indépendance financière en Algérie. *Journal of economics studies and researches in renewables energie (JoeRRe), Vol8(N°2)*, pp 690-671.
26. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>